

Distr.  
GENERAL

A/48/173  
25 May 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٨٧ من القائمة الأولى\*

### دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم

المقرر: السيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن

#### أولا - مقدمة

١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٧١/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم (A/47/253 و A/47/386)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (الفقرة ٥٩).

٢ - وفي الفترتين ٦٠ و ٦١ من ذلك القرار، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام، في موعد غايته ١ آذار/مارس ١٩٩٣، بأي ملاحظات أو اقتراحات أخرى بشأن عمليات حفظ السلم، توجز المقترحات المتعلقة ببند محددة، وذلك من أجل مساعدة اللجنة الخاصة في النظر بمزيد من التفصيل في المسألة، مع التركيز بصفة خاصة على المقترحات العملية لجعل هذه العمليات أكثر فعالية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد الموجودة، تجميعا للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر، وأن يقدمه إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

٣ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٥٩/٤٣ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، أفغانستان، المانيا، ايطاليا، باكستان، بولندا، تايلند، الجزائر، الدانمرك، رومانيا،

السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، ويوغوسلافيا.

٤ - وقد عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم ست جلسات في ٥ و ١٩ و ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

٥ - وألمح السيد مارك غولدينغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، لدى افتتاحه الجلسة ١١٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، إلى أن أحد المجالات التي تستحق اهتمام اللجنة الخاصة هو مسألة الشروط السياسية التي يجب استيفاؤها إذا أريد لعمليات حفظ السلم أن تتكلل بالنجاح، وهي شروط تتعلق بوضوح ولاياتها، كأن توافق أطراف المنازعات على وزع عمليات حفظ السلم وعلى استمرار تعاونها. وقال إنه يعتقد أن بوسع اللجنة الخاصة أن تقوم بدور قيم جدا بتذكيرها الدول الأعضاء وهيئاتها التشريعية بأن من الأهمية بمكان، في هذا الوقت الذي تشج فيه الموارد المتاحة، أن تسهر على توفير الظروف التي يعقل فيها توقع النجاح لعمليات حفظ السلم.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التاليين أعضاء في مكتب اللجنة لمدة سنة واحدة: السفير إبراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيسا، والسفير إميليو خ. كارديناس (الأرجنتين) والسفير ديفيد مالون (كندا) والسيد شيفيكي سومي (اليابان) والسيد غريغور يولوفتشيك (بولندا) نوابا للرئيس؛ والسيد عبد الرحمن س. عبد الرحمن (مصر) مقررا.

٧ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضا تنظيم أعمالها، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة كندا للنظر في مضمون الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ٧١/٤٧.

٨ - وتلقت اللجنة الخاصة طلبات للحصول على مركز المراقب من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السويد، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا. كما تلقت طلبا مماثلا من المراقب الدائم لسويسرا وكذلك من وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية. وأحاطت اللجنة الخاصة علما بطلباتهم ورحبت بمشاركتهم بصفة مراقبين في جلسات اللجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تقبل طلبا من "أكاديمية السلم الدولية" لرصد أعمال اللجنة الخاصة في أثناء جلساتها، وذلك دون المساس بحق اللجنة في إعادة النظر في قرارها هذا في المستقبل.

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، كأساس لمناقشتها، تقرير الأمين العام (A/AC.121/40 و Add.1 و Add.2) الذي يتضمن ملاحظات ومقترحات أخرى تتعلق بعمليات حفظ السلم قدمتها الدول الأعضاء بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦٠ من قرارها ٧١/٤٧. كما كان معروضا على اللجنة الخاصة مشروع وثيقة عمل بعنوان "وثيقة عمل المكتب رقم ١/التنقيح" (Bureau Working Document No. 1/Rev.1)، أعدها المكتب، في جملة أمور منها، على أساس الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام، وكانت تتضمن قائمة ببنود وعناصر محددة يمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة (المرفق الأول).

#### ثانيا - المناقشة العامة والمسائل التي نظر فيها الفريق العامل

١٠ - أجرت اللجنة الخاصة في جلساتها من ١١٣ إلى ١١٦ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها.

١١ - وأعقب هذه المناقشة العامة مناقشات في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية الذي عقد سبع جلسات بين ٢٦ نيسان/أبريل و ١٣ أيار/مايو. وكان معروضا على هذا الفريق العامل كأساس للدراسة وثيقة عمل المكتب Bureau Working Document No.2/Rev.1-3 التي احتوت مقترحات محددة طلبت الوفود إدراجها في نتائج وتوصيات التقرير الحالي.

١٢ - ودعت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل السيد كوفي أنان، وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلم، إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة الخاصة. وقال السيد أنان في كلمته إنه في نفس الوقت الذي حدث فيه ارتفاع حاد في عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم كانت هذه العمليات تتطور بخطى سريعة من حيث مضمون ولاياتها: ففي الصومال والبوسنة والهرسك يتولى أفراد عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ضمان إيصال المعونة الإنسانية؛ وفي الصومال دخلت هذه العمليات مجالا جديدا، إذ أعطيت عملية الأمم المتحدة الولاية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، لإنفاذ قرارات مجلس الأمن؛ وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزعت عملية لحفظ السلم لأغراض وقائية لأول مرة.

١٣ - ثم أشار السيد أنان إلى وثيقة "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام" (A/47/277-S/24111)، التي اقترح فيها الأمين العام عقد ترتيبات احتياطية بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، ووجه الانتباه إلى الجهود الجارية الرامية إلى البحث عن السبل والوسائل التي يمكن أن تشجع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات احتياطية لأفراد حفظ السلم. وقال إنه تحقيقا لهذا الغرض، أنشئ بالفعل فريق خاص للتخطيط وأكلت إليه مهمة وضع عناصر موحدة يمكن أن تشكل منها مختلف أنواع عمليات حفظ السلم. أما عن التمويل، فقد أعرب عن أمله في أن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين على اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن تخصص الجمعية العامة ثلث التكاليف التقديرية لكل عملية جديدة فور أن يقرر مجلس الأمن إنشاءها. وتكلم عن اقتراح إنشاء مخزون احتياطي من المعدات فقال إن هذا المخزون سيكون على شكل مخزون وقائي يستعان به في العمليات الجارية ثم يحدد من حسابات العمليات المعنية؛ ويجري

الآن إعداد كتب دليل تدريب أفراد القوات والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية. وذكر السيد أنان أن إدارة عمليات حفظ السلم وشعبة العمليات الميدانية يجري توسيعهما تدريجياً لتلبية الطلب المتزايد. وأعرب عن تقديره لكرم الدول الأعضاء التي زودت الإدارة بأفراد عسكريين بدون مقابل، وقال إنه من غير الواقعي أن تواصل الأمانة العامة الاعتماد على هذا الكرم، وأن الأمانة العامة سوف تضطر، عاجلاً أو آجلاً، إلى التوجه إلى الدول الأعضاء بطلبات لتمويل الوظائف الإضافية اللازمة لمواجهة المطالب المتزايدة لحفظ السلم.

١٤ - ودعت اللجنة الخاصة، في جلستها ١١٤ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، رئيس مجلس الأمن، السفير جمشيد ماركر (باكستان)، إلى إعطاء اللجنة نبذة عن أعمال المجلس فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام". فركز على توصيات المجلس الصادرة في صورة بيانات رئاسية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات حفظ السلم، وسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها، وتقصي الحقائق، والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والمساعدة الإنسانية، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع.

١٥ - ووجهت اللجنة الخاصة، في جلستها ١١٥ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، دعوة إلى رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بـ "خطة للسلام"، وهو السفير نبيل العربي (مصر)، تقديم سرداً مفصلاً عن أعمال الفريق العامل التي لها علاقة مباشرة بالمسائل التي تتناولها اللجنة الخاصة. وشدد على أن اللجنة الخاصة مؤهلة بصورة فريدة لإحراز تقدم كبير صوب وضع توصيات بتوافق الآراء بشأن الأفكار المتعلقة بعمليات حفظ السلم الواردة في "خطة للسلام".

١٦ - ودعي إلى ذلك الاجتماع ذاته كذلك رئيس "أكاديمية السلم الدولية" السفير أولارا أوتونو. وقد تكلم باستفاضة عن دور الأكاديمية وعملها، بما في ذلك تدريب أفراد عمليات حفظ السلم، وإجراء البحوث في مجال السياسات، وحل المنازعات، ووضع برنامج للتصدي للآزمات في إفريقيا.

١٧ - ودعي الجنرال جوزيف م. باريل، المستشار العسكري للأمين العام، إلى إلقاء كلمة أمام الفريق العامل، هو والسيد دينيس بايسل نائب مدير شعبة العمليات الميدانية، والسيد ليون هوسانغ مساعد مدير وحدة مسائل حفظ السلم والمهام الخاصة بشعبة الإدارة المالية والمراقبة. وحضر السيد يواكيم هوتز، الموظف الرئيسي بإدارة عمليات حفظ السلم، اجتماعات الفريق العامل للرد على أسئلة الوفود في هذا الشأن.

١٨ - وتميزت مناقشات اللجنة الخاصة بتبادل واسع النطاق للآراء الموضوعية والبناءة حول جوانب محددة من عمليات حفظ السلم، وكان مرآة صادقة للأهمية المتزايدة للجنة الخاصة في إعداد المبادئ التوجيهية والمعايير لعمليات حفظ السلم التي تضطلع بها المنظمة. واتفقت الوفود، على أن اللجنة الخاصة مؤهلة الآن أكثر من أي وقت مضى، للقيام بدور رئيسي في تشكيل معالم عمليات حفظ السلم الراهنة والمقبلة من جميع جوانبها، خلال السعي المشترك لتعزيز عمليات حفظ السلم وجعلها أكثر فعالية.

١٩ - كما عزز اتجاه المناقشات الرأي القائل بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بلغت منعطفًا حاسم الأهمية. ففي ظل تصاعد الطلب على عمليات حفظ السلم، شهدت السنة الماضية وحدها ليس فقط نموًا متسارعًا في عددها بل أيضًا تطورًا هائلًا في الولايات المسندة إليها. وبصورة متزايدة، أخذت عمليات الأمم المتحدة تتحرك أبعد من حدود مفهومها التقليدي وتضطلع بمهام أعقد في حالات صعبة جدًا أحيانًا. وأصبحت عناصر مثل المساعدة في العملية الانتخابية، وأنشطة الإغاثة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، والمساعدة في بناء الدولة، ومراقبة الحدود، ورصد إنفاذ الجزاءات، مرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. إلا أن بعض الوفود أعرب عن تحفظاته إزاء بعض هذه العناصر.

٢٠ - وبالنظر إلى تزايد تعقد وتنوع عمليات حفظ السلم، سلم معظم الوفود بأن توفر الموارد المالية والبشرية والمادية بصورة يعول عليها ومستقرة وحسنة التوقيت، أصبح عاملاً هاماً أكثر منه في أي وقت مضى لضمان إدارة عمليات حفظ السلم بسلاسة وفعالية.

٢١ - ورحبت وفود كثيرة بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ فكرة وضع ترتيبات احتياطية تتعلق باشتراك الأفراد العسكريين والمدنيين في عمليات حفظ السلم. وترى تلك الوفود أنه يمكن أن يثبت أن تلك الترتيبات هامة بوجه خاص لقدرة المنظمة على إنشاء عمليات حفظ السلم. كما رأت بعض الوفود ميزة في وضع قائمة بالخبراء المتاحين من داخل الأمانة العامة ومن الدول الأعضاء لأغراض بعثات تقصي الحقائق والبعثات التقنية وبعثات المساعي الحميدة. ولضمان توفر الموارد المادية في الوقت المناسب، أيد عدد من الوفود فكرة تخزين معدات أساسية وعادية لحفظ السلم.

٢٢ - وعلى ضوء تزايد الطلب على المدنيين للاضطلاع بمجموعة متنوعة من المسؤوليات، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الافتقار إلى الموظفين المدنيين المؤهلين للاضطلاع بمهام مثل المساعدة في العملية الانتخابية، ورصد حقوق الإنسان، والمساعدة في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وإقامة سلطة انتقالية. ورأت عدة وفود حاجة إلى تعزيز تعيين الموظفين المدنيين ووضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة لأغراض عمليات حفظ السلم، ووضع كتب دليل وتوجيهات تنفيذية للموظفين المدنيين المشتركين في مختلف أنواع العمليات ومنشورات توجيهية لهم. إلا أن بعض الوفود أعرب عن تحفظاته إزاء بعض هذه الجوانب.

٢٣ - ولا تزال الحالة المالية الخطيرة لعمليات حفظ السلم تشغل بال الوفود بوصفها مصدراً رئيسياً للقلق. وبالرغم من تحسن نمط الدفع في عام ١٩٩٢، لوحظ مع الشعور بالانزعاج أن مقدار الأنصبة المقررة غير المسددة كان أكثر من السنوات السابقة بسبب الارتفاع الحاد في نفقات عمليات حفظ السلم بوجه عام. وفي هذا الصدد، ظل الرأي السائد بين الوفود أن حفظ السلم مسؤولية جماعية تتحملها الدول الأعضاء جميعاً بموجب الميثاق، ومن ثم، يجب دفع جميع الأنصبة المقررة بالكامل وفي موعدها. ورحب كثير من الوفود بالقيام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم الذي يهدف إلى تغطية التكاليف البدئية لعمليات حفظ السلم في المستقبل.

٢٤ - وأعادت وفود كثيرة تأكيد ضرورة المحافظة على الجدول الخاص الحالي للأنشطة المقررة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه لأنه، في رأيها، يعكس بصورة دقيقة وعادلة إلى أبعد حد المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وكذلك القدرة المالية المحدودة للبلدان النامية. ولم يوافق على ذلك عدد من الوفود، التي أعربت عن شكوكها في الافتراض القائل بأن العضوية الدائمة في المجلس تستلزم تحمل مسؤولية مالية خاصة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يمكن ضمان استمرار مزايا عمليات حفظ السلم إلا عن طريق توزيع المسؤولية المالية توزيعاً عادلاً، وذكر أنه ينبغي النظر في هذه المسألة في اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وكرر بعض الوفود تأكيد ضرورة تنويع مصادر تمويل عمليات حفظ السلم لتشمل منحاً من الشركات التجارية وغيرها من المصادر الخاصة وغير الحكومية يجري جمعها بوسائل من قبيل الحملات الدولية لجمع الأموال. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعفاء أقل البلدان نمواً من دفع اشتراكات في أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلم، وإلا فينبغي ألا يطلب منها سوى دفع اشتراكات شكلية ورمزية.

٢٥ - وشجع بعض الوفود على أن ينظر في المحافل المناسبة في أمر اتخاذ تدابير أخرى يمكن أن تحسن تمويل عمليات حفظ السلم، بما في ذلك إمكانية وضع ميزانية موحدة لعمليات حفظ السلم، مع وضع نظام موحد لتحصيل الاشتراكات سنوياً يأخذ بعين الاعتبار، قدر الإمكان، الدورات التشريعية لميزانيات الدول الأعضاء. وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء التأخيرات الحالية في سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، ولا سيما للبلدان النامية، حيث أن من شأن استمرار هذه الحالة أن يجعل من العسير جداً على البلدان ذات الموارد المحدودة أن تشارك في عمليات حفظ السلم، مما يخل بمبدأ اتساع نطاق المشاركة في هذه العمليات.

٢٦ - وتناولت وفود كثيرة إعادة تنظيم الأمانة العامة ورحبت بالقيام في الآونة الأخيرة بتعزيز قدرتها على إدارة وتخطيط عمليات حفظ السلم. ومن بين التطورات المحمودة التي ورد ذكرها تعيين مستشار في مجال التدريب ومستشار في مجال إزالة الألغام في إدارة عمليات حفظ السلم. واقترح بعض الوفود إجراء مزيد من التحسينات، بما في ذلك تعزيز القدرة على التخطيط والإدارة.

٢٧ - وامتدحت بعض الوفود القيام في الأمانة العامة بإنشاء نظام للرصد على مدار الساعة يشمل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة في الصومال. وأعربت عن أملها في أن تؤدي حالا المبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة إلى إنشاء غرفة مكتملة للعمليات تشمل جميع العمليات الجارية في الميدان.

٢٨ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة زيادة القدرة على جمع المعلومات وتحليلها داخل الأمانة العامة. واقترح إنشاء نظام للرصد العالمي باستخدام أحدث معدات الفضاء الجوي لرصد تطور الأزمات القائمة والممكنة على حد سواء، بما في ذلك مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار وتدفق اللاجئين. بيد أن وفوداً أخرى شددت على أهمية الفعالية من حيث التكاليف عند النظر في تعزيز قدرة المنظمة على جمع المعلومات. وشدد على ضرورة إبقاء الدول الأعضاء على علم بهذه الإمكانيات.

٢٩ - وحظيت فكرة وضع مجموعة مبادئ متعلقة بالسوقيات لعمليات حفظ السلم بتأييد كثير من الوفود، التي أعربت عن اقتناعها بأن تلك الخطوة تعزز كفاءة عمليات حفظ السلم. ورئي أن من المهم إعداد دليل شامل للسياسات المتعلقة بالسوقيات لتوحيد ممارسات وإجراءات السوقيات لعمليات الأمم المتحدة المقبلة. وأشار إلى ضرورة أن تقوم بذلك الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة بتمويل من الأمم المتحدة.

٣٠ - وفي حين رحب بعض الوفود بزيادة الالتجاء إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، فإنها شددت من جديد على ضرورة أن تكون عمليات حفظ السلم ذات طابع مؤقت وأن يعيد مجلس الأمن النظر في العمليات التي أصبح من المتعذر تحقيق ولايتها من الناحية العملية، بل إنهاء تلك العمليات إذا لزم الأمر. بيد أن بعض الوفود كان من رأيه أنه يلزم الإبقاء على عمليات حفظ السلم المنشأة لصيانة السلم إلى أن يتم حل المشكلة. وفي هذا الصدد، قال بعض الوفود إنه ينبغي أن يقدم الأمين العام بصفة منتظمة تقارير عن أداء جميع العمليات، بما في ذلك العمليات ذات الولايات المفتوحة.

٣١ - ورأت بعض الوفود ضرورة متزايدة لاستمرار التعاون والاتصال بصورة وثيقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، وبخاصة الدول المعنية مباشرة بدرجة أكبر والدول التي تسهم بالأفراد والأموال بصورة كبيرة. وأعرب عدد من الوفود عن تقديره لتزايد عدد المشاورات غير الرسمية بين الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات وعن أمله في استمرار هذه الممارسة في المستقبل بصورة متكررة ومنتظمة. واقترحت ضرورة وضع إجراءات يحضر بموجبها رئيس مجلس الأمن اجتماعات الدول المساهمة بقوات، بحكم منصبه.

٣٢ - وقد أوجد الارتفاع الشديد في الطلب على عمليات حفظ السلم، فضلا عما طرأ عليها من اتساع من حيث نطاقها وطبيعتها، ضرورة ملحة لوضع معايير موحدة وعالية لعمليات حفظ السلم، ثم المحافظة عليها. ورأت وفود كثيرة في التدريب عاملا رئيسيا لبلوغ هذا الهدف. ومن الضروري أن تكون لدى الوحدات الموزوعة أو الأفراد الموزوعين القدرة على الاضطلاع على نحو فعال بالمهام المكلفين بها. ولذلك جرى التشديد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع إطار لبرنامج تدريب مشترك للوفاء بالمتطلبات المقبلة التي يمكن التنبؤ بها لعمليات حفظ السلم. وينبغي أن يقوم التدريب على منهج دراسي موحد لكل من المهارات التقليدية لحفظ السلم والمهارات الأحدث والأكثر تخصصا، مثل إزالة الألغام ورصد العملية الانتخابية. وينبغي أن يتمثل الهدف في إيجاد مجموعة دولية متنوعة من أفراد حفظ السلم تكون متماثلة من ناحية المهارات والمعرفة والانضباط وقواعد السلوك وقادرة على العمل معا بفعالية في مهلة قصيرة. كما ينبغي أن تكون من الأهداف الرئيسية للتدريب على حفظ السلم زيادة إمكانيات التوافق العملي فيما بين القوات من مختلف البلدان بحيث تكون قادرة على العمل معا. وشددت بعض الوفود على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تدريب أفراد حفظ السلم.

٣٣ - وأعرب كثير من الوفود عن اعتقاده بأن توفير التدريب للمدربين من البلدان المساهمة من شأنه أن يحقق مكاسب مرتفعة فيما يتعلق بفعالية عمليات حفظ السلم. كما أن إنشاء مركز تدريبي إقليمي يمكن

أن يمثل خيارا مفيدا. وقد تشمل الخيارات الأخرى الإثراء المتبادل للخبرة عن طريق إعاره وتبادل ضباط خبراء بوصفهم معلمين ووضع مزيد من الأدلة والمنشورات المفيدة في مجال حفظ السلم.

٣٤ - واقترح بعض الوفود اتباع نهج يقوم على استباق الأحداث بدرجة أكبر في نشر المعلومات الدقيقة عن حفظ السلم، وتعزيز العلاقات مع وسائط الإعلام تحقيقا لهذه الغاية. ويجب أن تعمل الأمم المتحدة بشكل أنشط لنشر أخبارها. ويعني ذلك شرح الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلم وخطط تنفيذها بالشكل الذي أعدت به، وتحديد أهداف قابلة للتحقيق وتكون مقياسا لنجاحها - أو فشلها - والاعتراف بالنقد السليم مع تنفيذ ما يذاع من أنباء غير دقيقة. وبُعد الاتصالات الخارجية مسألة ذات أهمية بالغة لإيجاد التأييد لدى الدول المتأثرة مباشرة وفي داخلها، وكذلك لدى الدول المساهمة بقوات.

٣٥ - ودار جزء كبير من المناقشة حول المقترحات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره "خطة للسلم".

٣٦ - ولاحظت وفود عديدة مع الارتياح المناقشات المستمرة الجارية بشأن "خطة للسلم" في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة وكذلك في الفريق العامل التابع لمجلس الأمن. ودعت بعض الوفود إلى إجراء تنسيق وتشاور بصورة منتظمة بين هاتين الهيئتين واللجنة الخاصة.

٣٧ - وكان رأي عدد من الوفود أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تؤيد مفهوم الوزع الوقائي نظريا وعمليا بوصفه مفهوما يمكن أن يساعد في منع نشوب الصراع. وأعربت تلك الوفود عن اقتناعها بأنه بالمقارنة بعمليات حفظ السلم التقليدية، فإن الأفضلية للإجراءات الوقائية. ولاحظ أعضاء اللجنة الخاصة أيضا أن المناطق المجردة من السلاح، بما فيها المناطق المخصصة لأغراض الوقاية كانت وستظل أدوات أساسية في دعم بعض جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم.

٣٨ - بيد أن بعض الوفود حثت على توخي الحيلة، قائلة بوجود الحرج على التقيد الدقيق بمبادئ حفظ السلم التقليدية التي أثبت الزمن صحتها، بما في ذلك مبدأ الموافقة. وقد لا يكون استعمال الوزع الوقائي والمناطق المجردة من السلاح في الأزمات الداخلية مقبولا، بصفة خاصة، حيث أنه ينطوي على قدر كبير من المخاطرة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة.

٣٩ - كذلك استدعت مناقشة "خطة للسلم" نقاشا متعمقا لمفهوم إنفاذ السلم. ورأى بعض الوفود أنه في ظروف معينة وحالات نادرة قد يصلح مفهوم وحدات إنفاذ السلم، ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجنب الاستفادة من هذا المفهوم. والصومال من إحدى هذه الحالات الخاصة، حيث انهارت سلطة الحكومة المركزية تماما وأدى الصراع المدني المزمع إلى التدهور الخطير للحالة الإنسانية. والمطلوب في رأي هذه الوفود هو إجراء دراسة شاملة وواقعية للمفهوم. وفي هذا الصدد، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي المحافظة على وجود



تميز واضح بين عمليات حفظ السلم وعمليات إنفاذ السلم، وأنه يلزم ممارسة حيطة خاصة في هذا الشأن إذا كان المتوخى القيام بعمليات لحفظ السلم وإنفاذ السلم في نفس المنطقة وفي نفس الوقت.

٤٠ - وقدمت مقترحات محددة فيما يتعلق بإنفاذ السلم. واقترحت بعض الوفود أن تنظر الدول الأعضاء في أمر توفير موظفيها لوحدات إنفاذ السلم. وقدم اقتراح آخر مفاده أنه ينبغي، بالإضافة إلى الإجراء التنفيذي الموحد لعمليات حفظ السلم التقليدية، أن تقوم الأمانة العامة بصياغة إجراء تنفيذي موحد منفصل لتلك العمليات تشمل تدابير إنفاذ تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينبغي في هذا الإجراء التنفيذي الموحد الجديد أن يحدد مجموعة مفصلة من قواعد الاشتباك، مثل ما هي الظروف التي يسمح فيها، وما هو المدى الذي يسمح فيه للأمم المتحدة باستعمال القوة.

٤١ - ومع ذلك أبرمت تحفظات من وفود رأت أن الفصل السابع من الميثاق يعالج حالات ذات طابع استثنائي. ولذا، أكدت هذه الوفود على أنه لا ينبغي للمنظمة أن تشرع في عملية إنفاذ الفصل السابع إلا على أساس كل حالة بمفردها. وأشار إلى أن مفهوم إنفاذ السلم مازال يحتاج إلى موافقة الجمعية العامة.

٤٢ - وأشار عدد من الوفود، في سياق المناقشة التي دارت بشأن مفهوم عمليات حفظ السلم المتطور، على النحو المقترح في "خطة للسلم"، إلى أن عدة عمليات لحفظ السلم بدئت مؤخرا في ظروف مختلفة عما كان سائدا في الماضي. وفي بعض الحالات التي تتطلب حفظ السلم حاليا، لا يوجد جانبان يجب الفصل بينهما، ولا وقف قائم لإطلاق النار. وبناء عليه، رأت أن المبادئ التي تحكم عمليات حفظ السلم المقبلة وطبيعة القوات اللازمة لا بد أن تختلف بالضرورة عن مبادئ العمليات التقليدية لحفظ السلم. وسيكون من المؤسف، وفقا لهذه الوفود، أن تقعد اللجنة الخاصة عن معالجة المشاكل والإنجازات الحقيقية للعمليات الأحدث لمجرد أنها لا تتطابق مع المفاهيم التقليدية لحفظ السلم.

٤٣ - وعند هذه النقطة، واصلت بعض الوفود القول بأنه قد يلزم القيام تدريجيا بتخليص عمليات حفظ السلم من مبادئها التقليدية، ولا سيما شرط الحصول على موافقة مسبقة من جميع الأطراف المعنية. وأكدت وفود أخرى أنه لا ينبغي لهذا الشرط أن يتخذ ذريعة من جانب إحدى الدول أو أحد الأطراف في نزاع ما لتقويض عمليات حفظ السلم. وكان من رأيها أن الحالة في الصومال والبوسنة والهرسك تشير أيضا الشك في مبادئ أخرى مثل الاحترام المطلق للسيادة الوطنية والإحجام غير المشروط عن التدخل في الشؤون الداخلية.

٤٤ - بيد أنه أبدى قلق شديد من هذا الخروج عن المبادئ التقليدية وذلك من جانب وفود رأت أن تظل المبادئ، التي أثبت الزمن صلاحيتها، أساسا لعمليات حفظ السلم، إلى جانب مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ووفقا لهذه الوفود، فإن نجاح حفظ السلم يعتمد بشدة على الامتثال الصارم للمبادئ والممارسات التي وجهت هذه العمليات على مدار السنين، وبخاصة شرط الحصول على موافقة مسبقة من أطراف الصراع. وأي انحراف عنها ليس غير مستصوب فقط وإنما سيؤدي إلى الإخفاق. وأكد عدد من الوفود أيضا

على أن الاعتماد على تدابير مثل الجزاءات واستعمال القوة سيؤدي إلى عكس النتيجة المرجوة نظرا لأنها لن تؤدي إلا إلى تعقيد الحالة. وفي هذا الصدد، نُصح بممارسة الحيطة الشديدة عند النظر في الاستعانة بوسائل عسكرية لحل المنازعات، بما في ذلك استعمال وحدات إنفاذ السلم. ورأت بعض الوفود أن استعمال القوة أمر خطير لا ينبغي أن يستعمل إلا كملجأ أخير.

٤٥ - وأيد كثير من الوفود تشجيع زيادة التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية في جميع مراحل عمليات حفظ السلم في مجال اختصاص كل منها. وأكد بعض الوفود على أن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ينبغي أن يكون متفقا تماما مع الفصل الثامن من الميثاق. وقُدّم اقتراح بضرورة إنشاء آلية جديدة في الأمانة العامة، ممولة من مصادر متطوعة ومن رسوم المستعملين، لإسداء المشورة ولتقديم المساعدة للمنظمات الإقليمية المؤهلة، تعزيزا لقدرتها على استخدام تدابير بناء الثقة، والاضطلاع بتقصي الحقائق، والوساطة، والرصد وبعثات حفظ السلم. وعارضت بعض الوفود فكرة رسوم المستعملين في هذا السياق.

٤٦ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن فكرة توزيع المسؤولية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يمكن تطبيقها على تسوية المنازعات والحالات الانسانية المعقدة التي نشأت في اقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وشُدّد على أن توسيع نطاق مشاركة الأمم المتحدة في تسوية هذه المنازعات يمكن أن يؤدي دورا ايجابيا في هذا الصدد.

٤٧ - ورغم الاعتراف بأن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، أيدت وفود كثيرة رأي الأمين العام بأن هذه المسؤولية ينبغي أيضا أن تتقاسمها الجمعية العامة وجميع العناصر التنفيذية في المنظمة. ورأت هذه الوفود أن الأفكار التي اقترحها الأمين العام في "خطة للسلم"، قد تكون أرضا خصبة تسمح للجمعية العامة بأن تمارس دورا أنشط في حفظ السلم، ليس فقط في ميدان التمويل وإنما أيضا في مجالات مثل التنسيق بين الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وصياغة الخطط التوجيهية والمبادئ، وتقديم الدعم للأمين العام في إدارة العمليات.

٤٨ - وكانت مسألة سلامة وأمن موظفي عمليات حفظ السلم شاغلا أساسيا لمعظم الوفود. فحيث أن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة أصبحت الآن أعقد وأكثر خطورة، فإن مسألة سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وغيرها من الموظفين تستلزم عناية أكثر من الماضي. ووفقا عموما على ضرورة اتباع نهج أكثر اتساما بالشمول والطابع المنهجي والعملية لمعالجة هذه المسألة.

٤٩ - ومع الملاحظة بأن الحكومات المضيفة مسؤولة أساسا عن سلامة موظفي حفظ السلم، أقرت وفود بأن هناك بعض الحالات التي لا تملك فيها البلدان المضيفة ولا أطراف الصراع القدرة أو الإرادة لحماية موظفي الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الظروف، تقع على الأمم المتحدة نفسها المسؤولية الأولى عن حماية موظفيها.

٥٠ - واقترحت مجموعة من التدابير، يمتد نطاقها تحسين الآليات القائمة إلى إنشاء نظام قانوني دولي جديد، لتعزيز سلامة وأمن موظفي حفظ السلم. ودعا اقتراح بأن تقيم الجمعية العامة فريقا عاملا مخصصا لوضع مشروع اتفاقية دولية لمركز وسلامة موظفي الأمم المتحدة. (انظر المرفق الثاني، التذييل، للاطلاع على نص مشروع اتفاقية مقدم من أحد الوفود). بيد أن بعض الوفود أعربت عن شكوكها في جدوى إبرام اتفاقية دولية جديدة. وأشار إلى أن اتفاقية جديدة من هذا القبيل قد لا تكون كافية نظرا لأنها ليست ملزمة إلا لتلك الدول التي تصدق عليها. وذكرت نقطة مؤداها أن نطاق مثل تلك الاتفاقية ينبغي ألا يشمل الذين تعينهم الأمم المتحدة محليا. واشتملت اقتراحات أخرى قدمتها الوفود على اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات أكثر شدة، وتزويد الموظفين بمعدات توفر الحماية الكافية، وإعادة تأكيد المبادئ والالتزامات القائمة للحكومات المضيفة، وتحسين قدرة المنظمة على جمع المعلومات، وإنشاء نظام موحد للتعويض في حالة وفاة وإصابة موظفي حفظ السلم.

٥١ - ولاحظت الوفود أنه وفقا لطلب مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493)، من المقرر أن يعد الأمين العام تقريرا عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها ومدى كفاية هذه الترتيبات. وذكر أن ذلك التقرير سيساعد اللجنة الخاصة في البت في ماهية تدابير المتابعة التي ينبغي اتخاذها لتعزيز مركز وسلامة موظفي الأمم المتحدة المكلفين بمهام حفظ السلم.

### ثالثا - النتائج والتوصيات

٥٢ - بعد أن نظر الفريق العامل في الاقتراحات والمقترحات التي عرضتها الدول الأعضاء، قدم النتائج والتوصيات التالية إلى اللجنة الخاصة للموافقة عليها وإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين:

### ألف - الموارد والشؤون المالية

#### ١ - الأفراد الاحتياطيون والقوات الاحتياطية

٥٣ - ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الأمين العام بشأن القوات والترتيبات الاحتياطية لعمليات حفظ السلم وتتطلع إلى تقديم تقارير دورية بشأن هذه المبادرة.

٥٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بتعزيز الاتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بغية توضيح الاحتياجات العسكرية والمدنية التي تتطلبها عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة وما قد يكون لدى الدول الأعضاء من قدرات يمكن إتاحتها لهذه العمليات.

٥٥ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، بالقدر الذي تسمح به ترتيباتها الداخلية، على أن تعمل، بالتعاون مع الأمانة العامة، على اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمشاركة أفرادها من العسكريين ورجال الشرطة والمدنيين في عمليات حفظ السلم، على أن تخطر الأمين العام، بصفة مستمرة بوجود هذه الترتيبات وفحواها.

٥٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بدراسة إمكانية إنشاء مصرف للبيانات عن قدرات الدول الأعضاء يمول من واقع الموارد القائمة، مع استكمالها على فترات منتظمة.

٥٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ينعكس الجزء المتصل بالاحتياجات من نتائج فريق الدراسة في "المذكرات المتعلقة بارشاد الدول المساهمة بقوات" بما يتيح للدول الأعضاء أن تستجيب في هذا الشأن بطريقة متناسقة.

## ٢ - الموارد والخدمات المادية

٥٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى على ضرورة أن يكفل للأمم المتحدة الموارد التي تتواءم مع مسؤولياتها المتزايدة في مجال حفظ السلم ولا سيما ما يتعلق بالموارد اللازمة لبدء المرحلة الاستهلالية من تلك العمليات.

٥٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتوصيات الأمين العام المتعلقة بأن تقدم في الموعد المناسب معدات حفظ السلم الأساسية وتقترح إنشاء احتياطي متجدد محدود من هذه المعدات في حدود الموارد القائمة.

٦٠ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى التفاوض مع الدول الأعضاء بشأن مدى استعدادها تخصيص معدات بعينها يحددها الأمين العام لكي يتم، على أساس فوري، بيعها أو اعارتها أو منحها للأمم المتحدة عند الطلب.

٦١ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على أن تتيح للأمم المتحدة قدرة نقل جوي وبحري بأسعار تنافسية للغاية.

٦٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضع مبادئ توجيهية بشأن التصرف في معدات الأمم المتحدة بعد إنهاء أي عملية من عمليات حفظ السلم.

## التمويل

٦٣ - تذكر اللجنة الخاصة بأن تمويل عمليات حفظ السلم مسؤولية جماعية للدول الأعضاء كافة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء بأن تسدد اشتراكاتها

المقررة كاملة وفي موعدها، وتشجع الدول التي تستطيع أن تقدم تبرعات يمكن أن يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك.

٦٤ - وتدعو اللجنة الخاصة مرة أخرى الأمين العام، إلى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض القواعد المنطبقة للأمم المتحدة في المجالين المالي والإداري فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم. ولهذه الغاية تحث اللجنة على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتدعيم الاتصال الموازي وتعميم المعلومات في إطار الأمانة العامة.

٦٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعزز الترتيبات المالية لعمليات حفظ السلم من خلال الضوابط الداخلية والخارجية الملائمة. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا الحاجة إلى ضمان المساءلة السليمة باستمرار.

٦٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة لتفويض القدر الملائم من السلطة المالية والإدارية، لقادة القوات أو الممثلين الخاصين مع كفالة أن لا ينال ذلك من عنصري تحمل المسؤولية والمساءلة تعزيزا لقدرة البعثات على التكيف مع الأحوال الجديدة والمتطلبات المحددة.

٦٧ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة أن عدا من الضباط العسكريين قد أعيروا للأمانة العامة على أساس طوعي، فإنها تحث الأمين العام على تنفيذ ترتيبات مالية في حدود الموارد القائمة يمكن بواسطتها لجميع الدول الأعضاء أن تساهم في ذلك النظام مستقبلا.

٦٨ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى أن تعد في الوقت المناسب تقديرات شاملة لميزانيات جميع عمليات حفظ السلم المستجدة والجارية بما يتيح دراستها بصورة شاملة من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

٦٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية سداد جميع المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات دون تأخير وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة.

٧٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على اختصاص الجمعية العامة في اعتماد وقسمة نفقات عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، وتلاحظ أهمية أن ينظر مجلس الأمن، في جملة أمور، في مسألة توافر الموارد المادية والمالية الكافية وكذلك الآثار المترتبة من حيث التكاليف قبل أن يبادر إلى إنشاء عمليات جديدة في مجال حفظ السلم.

٧١ - وترى اللجنة الخاصة، بالنظر إلى الحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة، المبينة في تقرير الأمين العام A/C.5/47/13 المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أن مسألة إضافة موارد مالية متنوعة، بشروط يقبلها الأمين العام، إلى الاشتراكات المقررة، ينبغي مواصلة دراستها في جميع المحافل المختصة.

٧٢ - وتشجع اللجنة الخاصة على النظر، في المحافل الملائمة، في اتخاذ المزيد من التدابير التي يمكن أن تحسن تمويل عمليات حفظ السلم، بما في ذلك دراسة إمكانية تحسين نظام إعداد الفواتير.

٧٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء خلال استعراضه الحالي لمعدلات السداد عن استهلاك المعدات المملوكة للوحدات، التي تم وزعها بناء على طلب الأمم المتحدة.

٧٤ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقوم بتجميع كل القواعد والأنظمة المالية القائمة المتصلة بعمليات حفظ السلم ضمن وثيقة شاملة تتاح للدول الأعضاء.

٧٥ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، ولكنها تلاحظ مع القلق أن الطلب الشديد على عمليات حفظ السلم قد أدى إلى استنفاد الصندوق إلى حد كبير. وتؤكد اللجنة الخاصة على أن الصندوق ينبغي استخدامه لتلبية الغرض الأساسي منه.

#### باء - التنظيم والفعالية

##### ١ - ملاك المقر (التخطيط والرقابة والتنسيق)

٧٦ - تقترح اللجنة الخاصة أن يواصل مجلس الأمن والأمين العام تحليل أي حالة بعينها بعناية شديدة قبل إنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلم للأمم المتحدة. وينبغي أن تصاغ ولاية واقعية تشمل أهدافا واضحة وإطارا زمنيا لحل المشكلة حسب الملائم في كل حالة بما يفضي إلى تعزيز العملية السياسية. وينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض دوريا مدى فعالية العمليات الجارية بما يكفل اتساقها مع الأهداف والولايات التي يقرها المجلس. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أنه لا ينبغي إضفاء أي تغيير على ولاية أو طابع أو أجل عمليات حفظ السلم التي يأذن بها المجلس إلا من خلال قرار محدد صادر عن المجلس.

٧٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتدعيم وإصلاح وحدات الأمانة العامة التي تتناول شؤون حفظ السلم.

٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتوخى الأمانة العامة الفعالية والكفاءة في تخطيط وبدء وإدارة عمليات حفظ السلم وتزويدها بالدعم الإداري والسوقي. وتحت الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، على إجراء استعراض شامل لدور الوحدات المختلفة للأمانة العامة ومهامها ووظائفها بغية تحديد الهيكل الأمثل للأمانة العامة في هذا الصدد.

٧٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بما تم من نقل شعبة العمليات الميدانية من مكتب الخدمات العامة إلى مكتب وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم. كما تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده في

سبيل تدعيم وزيادة فعالية الدعم التخطيطي والتنظيمي والاداري في نطاق الادارات المسؤولة عن عمليات حفظ السلم، بما في ذلك شعبة العمليات الميدانية. وتدعوه في هذا الصدد الى أن ينظر فيما اذا كان من شأن نقل الأجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية الى ادارة عمليات حفظ السلم، أن يعزز هذه العملية.

٨٠ - وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام كذلك على أن يقوم في استعراضه لقدرات الأمانة بتحسين تدفق المعلومات والقدرة على التخطيط وتعزيز الاتصالات بين مقر الأمم المتحدة والبعثات الميدانية بما يكفل فعالية ادارة عمليات حفظ السلم، وموافاة الدول الأعضاء بالمعلومات على النحو الملائم.

٨١ - وتطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بالمسؤوليات التنظيمية المسندة الى الوحدات المختلفة المنبثقة عن الادارات المسؤولة عن عمليات حفظ السلم بالأمانة العامة.

٨٢ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام الى أن يعين جهة تتولى تنسيق الاتصالات بالدول الأعضاء التي تطلب معلومات عن جميع الجوانب بما في ذلك الأمور التنفيذية والسوقية والادارية المتصلة بعمليات حفظ السلم الجارية أو المزمعة.

٨٣ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام الى مواصلة الترتيبات والاجراءات الكفيلة بتقديم المزيد من الموظفين على أساس قصير الأجل بما يكفل أن تستجيب الأمانة العامة بكفاءة وفعالية للتقلبات في عبء العمل الذي تتحمله وخاصة عندما يتم تخطيط وبدء العمليات الجديدة، مع إبقاء الدول الأعضاء على علم بهذه الاجراءات.

٨٤ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام مرة أخرى الى النظر في الوسائل الكفيلة بتحديد الممثلين الخاصين وقادة القوات وغيرهم من الموظفين الرئيسيين للبعثات المقررة حديثا مع اشراكهم في عملية التخطيط في أقرب وقت ممكن.

## ٢ - غرفة العمليات

٨٥ - ترحب اللجنة الخاصة بالمبادرة المتخذة بإنشاء غرفة عمليات في ادارة عمليات حفظ السلم لعمليات محددة، تعمل لمدة ٢٤ ساعة يوميا و ٧ أيام في الاسبوع وتزود على النحو الملائم بنظم الاتصال الموحدة ونظم ادارة المعلومات بما يعزز تنظيم عمليات حفظ السلم. وتدعو الى انشاء الغرفة المذكورة على أساس دائم لجميع عمليات حفظ السلم.

### ٣ - الممارسات السوقية والدعم السوقي

٨٦ - ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة الأمانة العامة الى إنشاء مشروع لمبادئ وإجراءات السوقيات يقوم بوضع خلاصة لمبادئ وإجراءات الأمم المتحدة في مجال السوقيات توحيدا للممارسات والاجراءات السوقية ومن ثم تعزيزا لكفاءة وفعالية الدعم السوقي لعمليات حفظ السلم.

٨٧ - تطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن ينظر في سياق العملية الجارية لإعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة في أمر كفالة تزويد إدارة عمليات حفظ السلم بقدرة للتخطيط السوقي للنظر في جميع جوانب الدعم اللازم لعمليات حفظ السلم.

### ٤ - اتفاقات مركز القوات

٨٨ - تؤكد اللجنة الخاصة على أن التوصل الى اتفاق بشأن مركز القوات بين الأمم المتحدة ودولة مضيفة هو من الأهمية بمكان لدى وزع عمليات حفظ السلم وتدعو الدول المضيفة الى إيلاء تعاونها على أكمل صورة في هذا الصدد. وبعد إنشاء إحدى عمليات حفظ السلم بواسطة مجلس الأمن، ينبغي للدول الأعضاء المعنية أن تتعاون كاملا مع العملية في تنفيذ ولايتها.

٨٩ - تطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يدرج في اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة والدول المضيفة شرطا بأن تعامل الدول المضيفة قوات الأمم المتحدة في جميع الأوقات بأسلوب يقوم على الاحترام الكامل للمبادئ والمواد ذات الصلة من الميثاق.

### ٥ - الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات

٩٠ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أهمية التوصل إلى ترتيبات بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات قبل أن تتم عملية الوزع، تحث على تنفيذ الاتفاقات على أساس الاتفاق النموذجي الوارد في تقرير الأمين العام (A/46/185).

٩١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في الاتفاقات التي تبرم مع الدول التي تقدم وحدات، بندا تكفل بموجبه هذه الدول أن يكون أفراد وحداتها العاملون مع أفراد عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، على دراية كاملة بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ولا سيما القانون الدولي الإنساني.



#### ٦ - قواعد الاشتباك

٩٢ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وضع قواعد ملائمة للاشتباك فيما يتعلق بالعمليات التي تكون ولاياتها أو عناصر من ولاياتها خاضعة للفصل السابع من الميثاق، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

#### ٧ - تقييم العمليات

٩٣ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الزيادة التي استجذت مؤخرا على عدد عمليات حفظ السلم، تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا تفصيليا عن العمليات التي تصادف صعوبات كبيرة لدى تنفيذ الولايات الموكلة اليها، وذلك من خلال إبراز الأسباب الجذرية لهذه الصعوبات واقتراح التدابير الممكن اتخاذها لمعالجتها.

٩٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام مرة أخرى أن يقدم تقارير دورية إلى الدول الأعضاء عن أداء جميع عمليات حفظ السلم.

#### ٨ - آليات المشورة والاستشارة للدول المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء

٩٥ - إن اللجنة الخاصة، إذ ترحب بتزايد التواتر في اجراء المشاورات غير الرسمية بين الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات التي يعينها الأمر بصورة مباشرة أكبر، توصي بشدة بمواصلة هذه المشاورات بشأن عمليات حفظ السلم من مراحل بدايتها وحتى نهايتها. وتُحث بقوة في هذا الصدد على حضور رئيس مجلس الأمن وأعضاء المجلس الآخرين، حسب الاقتضاء، هذه المشاورات.

#### ٩ - التدريب

٩٦ - ترحب اللجنة الخاصة بإنشاء جهة تنسيق للتدريب في مجال حفظ السلم في إدارة عمليات حفظ السلم.

٩٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتحسين ترتيبات تدريب أفراد حفظ السلم - من المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين - مستخدما القدرات الملائمة للدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأمانة العامة.

٩٨ - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بالتحدي المتزايد الذي يتمثل في تشكيل بعثات كبيرة ومتجانسة لحفظ السلم من وحدات متعددة ومتنوعة، تؤكد الحاجة إلى تقديم تدريب فعال للأفراد من المدنيين ومن أفراد

الشرطة والعسكريين قبل عملية الوزع، وتحث الأمين العام في هذا الشأن على تحديد أهداف للأداء بالنسبة للأفراد والوحدات.

٩٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقوم بوضع ونشر مبادئ توجيهية وكتيب دليل ومواد أخرى ذات صلة فيما يتعلق بالتدريب على حفظ السلم من أجل مساعدة الدول الأعضاء في إعداد أفرادها من المدنيين ورجال الشرطة والعسكريين لعمليات حفظ السلم، بأسلوب موحد وفعال من حيث التكاليف.

١٠٠ - تطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم إلى الأمين العام أن يضع، في إطار الموارد المتاحة، ومستخدماً قدرات العناصر التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة، ترتيبات للتدريب على حفظ السلم، تكون موحدة وفعالة من حيث التكاليف وتستخدم أفضل الموارد والأساليب المتاحة، بما في ذلك تعلم المراسلة. ومن العناصر الأساسية في هذا الصدد، القدرة على تدريب أفراد حفظ السلم من كل دولة عضو على نحو المطلوب، باستخدام مناهج دراسية موحدة، على مهارات حفظ السلم العامة والمتخصصة، بما في ذلك، في جملة أمور، إزالة الألغام، ورصد الانتخابات، وقواعد السلوك.

١٠١ - وتوصي اللجنة الخاصة بإنشاء زمالة سنوية للتدريب على حفظ السلم للمساعدة في تدريب المدربين الوطنيين، على أن تمول هذه الزمالة من عائدات جائزة نوبل للسلم التي منحت لأفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨.

١٠٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يدرج التدريب للاضطلاع بعمليات حفظ السلم، عند الاقتضاء، ضمن عمليات تدريب الأفراد من العسكريين والمدنيين والشرطة الموفدين للعمل في عمليات حفظ السلم، وتشجع الدول الأعضاء التي أعدت بالفعل مثل هذا التدريب على أن تتقاسم المعلومات والخبرات التي لديها مع الدول الأعضاء الأخرى.

١٠٣ - وتوصي اللجنة الخاصة بقوة بجعل الأفراد المشتركين في عمليات حفظ السلم ملمين إماماً عاماً بالقوانين والعادات المحلية ذات الصلة في الدولة المضيفة.

١٠٤ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول المساهمة بقوات على النظر في وضع ترتيبات فيما بينها من أجل إعارة و/أو تبادل خبراء عمليات حفظ السلم لتعزيز الفعالية التنفيذية من خلال تقاسم المعلومات والخبرة المكتسبة من عمليات حفظ السلم.

١٠٥ - وتطلب اللجنة الخاصة مرة أخرى إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء برنامج تدريبي لكبار الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلم بغية توفير مجمعة من الأفراد المتمرسين ذوي المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وإجراءات عملها.

## ١٠ - الإعلام

١٠٦ - إن اللجنة الخاصة، إذ تسلم بأهمية الإعلام عن عمليات حفظ السلم، وخاصة من جهة توفير فهم للولايات الموكلة لتلك العمليات، تدعو الأمانة العامة إلى أن تعتمد في أنشطة الإعلام والعلاقات مع وسائط الإعلام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم نهجا يقوم على استباق الأحداث وأن تعزز استراتيجيات ونظم الاتصال في هذا الصدد.

١٠٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تتخذ على الفور جميع الترتيبات اللازمة لإعادة إصدار منشور "الخوذات الزرقاء" في عام ١٩٩٥.

## ١١ - إقامة نصب تذكاري لأفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة

١٠٨ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تتخذ الخطوات الملائمة لكي تسجل، في مكان عام بمقر الأمم المتحدة على نحو كريم ولكنه بسيط أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة عمليات حفظ السلم التابعة للمنظمة.

جيم - المسائل الناشئة عن "خطة للسلم"

١٠٩ - إن اللجنة الخاصة، إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ترحب بجهود الأمين العام لاتخاذ الخطوات الملائمة من خلال الدبلوماسية الوقائية، وإذ تدرك الحاجة إلى أن تكون هذه الخطوات قائمة على معرفة دقيقة وفي حينها بالحقائق ذات الصلة، تحت الأمين العام على تعزيز قدرة الأمانة العامة على تأمين وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة من أوسع طائفة ممكنة من المصادر. وتحث كذلك الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام عن طريق تقديم المعلومات على أساس سري، عند الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أيضا أن يبقي الدول الأعضاء على علم بهذه القدرات والآليات.

١١٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإنشاء عملية الوزع الوقائي، وتقترح أن يواصل مجلس الأمن النظر، مع مراعاة جملة أمور منها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وممارسات الأمم المتحدة، في الوزع الوقائي لقوة للأمم المتحدة أو في إنشاء مناطق مجردة من السلاح، بهدف منع الصراعات وتشجيع الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات. وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها القادمة.

١١١ - وتشجع اللجنة الخاصة، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، إشراك الدول الأعضاء عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلم كل حسب مجال اختصاصه وولايته.

١١٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، أن ينظر في الأخذ بسبل لإسداء المشورة وتقديم المساعدة بأشكال شتى مثل الخدمات الاستشارية والحلقات الدراسية والمؤتمرات، إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية لتعزيز قدراتها على استخدام تدابير بناء الثقة والاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق والوساطة والرصد وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، كل في مجال اختصاصه وولايته.

#### دال - مركز وسلامة أفراد الأمم المتحدة المشتركين في حفظ السلم

##### ١ - مسؤولية حكومات الدول المضيفة وأطراف المنازعات

١١٣ - تحث اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء التي يُضطلع في أراضيها بعمليات لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة، على أن تقدم، وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والصكوك الأخرى، الدعم الشامل لجميع أفراد عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة لدى قيامهم بمهامهم، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير الضرورية لكفالة الاحترام لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم وأمنهم.

١١٤ - وترى اللجنة الخاصة أن من واجب الدولة التي يضطلع في أراضيها بعملية من عمليات حفظ السلم، أن تتصرف على الفور لردع ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

١١٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالمصاعب والمخاطر ذات الطابع الخاص التي يمكن أن تنشأ عندما يجري الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الحالات التي لا توجد فيها سلطة حكومية تتوفر فيها الصلاحية لممارسة الولاية القضائية الكفيلة بضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، أو التي تكون فيها السلطات الحكومية غير راغبة في الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد. وفي ظل مثل هذا الاحتمال، توافق اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الظروف الخاصة ليكفل، حسب الاقتضاء، تحميل الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات أو أعمال العنف الأخرى ضد عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة تبعة ما ارتكبه من أعمال.

##### ٢ - المعلومات المتصلة بسلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة

١١٦ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الأوضاع في العمليات الميدانية بالنسبة لسلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة، وتدعو الأمانة العامة إلى اتخاذ تدابير للحصول على هذه المعلومات من أوسع طائفة ممكنة من المصادر وتحليلها، لنقلها فوراً إلى البعثات الميدانية.

١١٧ - وترى اللجنة الخاصة أن من مسؤولية البلدان المضيفة أن تعمم على سكانها ما يلزم من معلومات عن دور عمليات حفظ السلم وعدم جواز انتهاك سلامة أفراد حفظ السلم بما في ذلك المعلومات التي قد تتيحها الأمم المتحدة لهذا الغرض.

١١٨ - وترى اللجنة الخاصة أن البلدان المضيفة مطالبة بتزويد الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلم ذات الصلة في الميدان، بجميع المعلومات المتاحة، في حينها، عن أية أخطار محتملة يمكن أن تهدد سلامة أفراد حفظ السلم، وأنه ينبغي النص على هذا الشرط بوضوح في الاتفاق المتعلق بمركز القوات.

### ٣ - التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض

١١٩ - تحث اللجنة الخاصة الأمين العام على أن يستعرض الترتيبات الحالية المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة أو العجز أو المرض بسبب الخدمة في عمليات حفظ السلم، بغية وضع ترتيبات أكثر انصافاً وملاءمة، ولضمان سرعة سداد المبالغ المستحقة.

### ٤ - تعزيز سلامة الأمم المتحدة ودورها

١٢٠ - تدرك اللجنة الخاصة أن الأوضاع في الميدان تقتضي اتخاذ خطوات عملية من شأنها تعزيز البيئة التنفيذية والسياسية والقانونية اللازمة للتصدي بفعالية لمشاكل تزايد تعرض أفراد عمليات الأمم المتحدة الذين يجري وزعهم في الميدان للخطر.

١٢١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات محددة تكفل بصورة أفضل السلامة البدنية لجميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلم الموفدين إلى الميدان، بما في ذلك جميع الجوانب المتصلة بالسلامة المادية والتنظيمية والتشغيلية ونواحي السلامة الأخرى.

١٢٢ - وترحب اللجنة الخاصة ببيان مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفايتها في هذا الشأن، على أن يراعي، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة، والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز القوات وكذلك التعليقات التي قد ترد إليه من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. واللجنة الخاصة تحث الأمين العام على الانتهاء من وضع تقريره في أقرب وقت ممكن.

١٢٣ - في ضوء تقرير الأمين العام، ستنظر اللجنة الخاصة في ماهية الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز مركز أفراد الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلم، وسلامتهم، آخذة بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ إجراء متناسق في هذا الشأن، من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ستولي اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) الدعوة الى صياغة إعلان من شأنه، في جملة أمور، أن يعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ب) التقدم باقتراح بأن ينظر مجلس الأمن في إدراج أحكام محددة، في ولايات وزع أفراد الأمم المتحدة، تذكر بالتزامات الدول الأعضاء وبتوقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ج) التقدم بتوصية بأن تنظر الجمعية العامة في أمر تحديد المحفل الذي يمكن أن يعد فيه صك دولي متسق وملزم قانونا لتعزيز الترتيبات القائمة بشأن مركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم.

١٢٤ - وقد درست اللجنة الخاصة وأقرت في جلستها ١١٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

## المرفق الأول

### وثيقة عمل المكتب رقم ١/التنقيح ١

#### مذكرة الإحالة

وافقت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، في جلستها ١١٤ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على مشروع وثيقة العمل رقم ١/التنقيح ١ الذي أعده المكتب، بناء على المذكرات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٦٠ من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والواردة في الوثيقة A/AC.121/40 والإضافتين Add.1-2. وعلى الآراء المعرب عنها في الاجتماع التنظيمي للجنة الخاصة المعقود في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وقد وضع المكتب في الاعتبار، لدى إعداد ورقة العمل الحالية، الآراء التي أعرب عنها كثير من الوفود ومؤداها أن الفريق العامل ينبغي أن يتفادى الدخول في جدل مطول وأن ينظر على وجه السرعة في المقترحات والتوصيات المقدمة من الوفود. وقد صنّف المكتب المواضيع في أربع فئات، على نحو يتيح المرونة في النظر في المقترحات والتوصيات المقدمة من الوفود.

### قائمة المواضيع

#### أولا - الموارد والشؤون المالية

- (أ) الأفراد الاحتياطيون والقوات الاحتياطية
- (ب) توسيع نطاق المشاركة من الدول الأعضاء
- (ج) الموارد المادية (المعدات الضرورية/إمكانية التشغيل المتبادل)
- (د) الشؤون المالية (التسديدات، استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، تفويض السلطة)

#### ثانيا - التنظيم والفعالية

- (أ) الشروط العامة للقيام بعمليات حفظ السلم
- (ب) ملاك المقر (التخطيط والرقابة والتنسيق)
- (ج) غرفة العمليات
- (د) الممارسات السّوقية والدعم السوقي
- (هـ) استخدام الاتفاقات النموذجية
- (و) تقييم العمليات
- (ز) آليات المشورة والاستشارة للدول المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء
- (ح) التدريب
- (ط) الإعلام (نهج استبيان الأحداث)

#### ثالثا - القضايا الناشئة عن "خطة للسلم"

- (أ) الدبلوماسية الوقائية (بما في ذلك قدرة الأمم المتحدة التحليلية) وصنع السلم
- (ب) توصيات حفظ السلم
- (ج) التعاون مع المنظمات والتنظيمات الإقليمية
- (د) العناصر المدنية لعمليات حفظ السلم

#### رابعا - سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

- (أ) مسؤولية حكومات الدول المضيضة وأطراف المنازعات
- (ب) التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض
- (ج) المعلومات المتصلة بأمن قوات الأمم المتحدة
- (د) التدابير الإضافية الممكنة



## المرفق الثاني

### ملاحظات إيضاحية

بشأن "مشروع عناصر اتفاقية دولية بشأن مركز وسلامة أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها"

١ - كان مما نص عليه القرار ٧٢/٤٧ الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم أن تبحث تدابير أخرى لكفالة سلامة أفراد قوات حفظ السلم وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. كما أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تقرير الأمين العام "برنامج للسلم" على ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطعون بدور في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الانسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة.

٢ - وكانت مسألة سلامة الموظفين موضوع مشاورات كثيفة بين أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بدأها وفد نيوزيلندا، وأسفرت عن بيان أدلى به رئيس المجلس. وفي هذا البيان، سلم أعضاء مجلس الأمن في جملة أمور، بالدور الذي لا غنى عنه الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم في وضع تدابير ملموسة لكفالة سلامة أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم وموظفيها الآخرين.

٣ - والواقع أن الحالة في الميدان المثيرة للجزع حقا تتطلب اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى تهيئة البيئة السياسية والقانونية اللازمة للتصدي بفعالية لمشكلة تزايد تعرض أفراد الأمم المتحدة الذين يجري وزعهم في مناطق النزاع للهجوم.

٤ - وما يتطلبه الأمر في رأينا هو صك دولي عالمي ملزم قانوناً. ومن المفضل أن يكون اتفاقية، تضم جميع قواعد القانون الدولي القائمة، وبصفة خاصة قواعد القانون الإنساني الدولي، التي يمكن أن تنطبق على أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها، فضلاً عن الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات وفي غيرها من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقودة في هذا الشأن. وبالطبع قد توحى الخبرة المكتسبة والممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة بالأخذ ببعض النهج الجديدة إزاء هذه المسألة، مما قد يقود إلى وضع قواعد جديدة.

٥ - و"مشروع العناصر" المرفق لوضع اتفاقية من هذا القبيل (انظر التذييل) لا يشكل فقط محاولة للحث على مناقشة هذه المسألة، بل هو أيضاً إسهام عملي في الجهود الجارية الهادفة إلى وقف موجة الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم وموظفيها الآخرين.

- ٦ - وقد وضعت هذه المقترحات على سبيل المتابعة لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٧. وقد توطد مؤخرا مفهوم وضع اتفاقية دولية، بالمداولات المتعمقة التي جرت في مجلس الأمن مما حملنا على الاقتناع بأن هذه الفكرة ستقابل بالتأييد في اللجنة الخاصة.
- ٧ - وفي هذا الصدد، يود وفد أوكرانيا أن يشدد على أن لديه المرونة والاستعداد للعمل على نحو وثيق مع جميع الوفود في سبيل الاهتمام الى نهج تحظى بالقبول المتبادل إزاء مشكلة تعزيز سلامة أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم وموظفيها الآخرين.
- ٨ - أما فيما يتعلق باقتراحاتنا الواردة في مشروع العناصر فإننا نأمل أن تصبح أساسا لإجراء مزيد من المناقشات تتبلور في نهاية المطاف في شكل صيغ متفق عليها.
- ٩ - وسيقدر وفد أوكرانيا أي تعليقات تقدم على الفكرة المقترحة لوضع اتفاقية وعلى مشروع العناصر المقترح.

## التذييل

### مشروع عناصر اتفاقية دولية بشأن مركز وسلامة أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها

#### الدباجة

#### إن الدول الأطراف،

إذ تكرر تأكيد رغبتها الصادقة في أن ترى السلم وقد ساد بين الشعوب،

وإذ تشير إلى أن من واجب كل دولة، طبقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعترف بالأهمية الحيوية لإشراك أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها، فضلاً عن الخطوات التي اتخذتها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأن وزع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم عنصر لا يتجزأ من جهود السلم التي تبذلها الأمم المتحدة، مما يعزز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن تزايد أنشطة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية يتطلب تزويد المنظمة بموارد بشرية ومالية ومادية كبيرة،

وإذ تناشد جميع الدول التي يجري في أقاليمها وزع أفراد من قوات الأمم المتحدة وموظفين مدنيين مرتبطين بها في إطار الولاية التي يعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وجميع الأطراف المعنية، أن تقدم دعماً شاملاً بهدف تسهيل الاضطلاع بأي عملية، وإذ تحثها على احترام وضمان سلامة هؤلاء الأفراد والموظفين،

وإذ تشدد على ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطلعون بدور في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### أحكام عامة

#### المادة ١

#### المبادئ العامة والنطاق

- ١ - تتعهد الدول الأطراف باحترام وضمأن احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف.
- ٢ - في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو بأي اتفاقات دولية أخرى، يظل أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها يتمتعون بالحماية التي تكفلها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً، ولا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي.
- ٣ - تنطبق هذه الاتفاقية في حالات تسوية النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بما يهدد السلم والأمن الدوليين، التي يستعان فيها بأفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين الدوليين المرتبطين بها وفقاً لقرار يصدره مجلس الأمن.
- ٤ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على النزاع غير الدولي الذي ينشب داخل دولة طرف عندما تكون هناك مخاطر من أن يتطور ذلك النزاع إلى نزاع دولي أو عندما تطلب السلطات التي تمثل الدولة الطرف إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وزع عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في اقليمها.
- ٥ - ما لم يجر النص على غير ذلك صراحة، يقتصر انطباق أحكام هذه الاتفاقية على المنطقة التي يتم فيها وزع عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم.
- ٦ - إذا كان أحد أطراف النزاع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، تبقى الدول الأطراف مع ذلك ملزمة بأحكامها في علاقاتها.

#### المادة ٢

#### تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) يراد بمصطلح "عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم" وزع أفراد تابعين للأمم المتحدة في منطقة النزاع وفقاً للولاية الموافق عليها بموجب قرار من مجلس الأمن يرمي، في جملة أمور، إلى منع النزاعات، وصون أو إعادة السلم والأمن الدوليين بما يحقق، بصفة حصرية، المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، والفصل بين الأطراف المتنازعة، وتهيئة الظروف لتسوية النزاع بالطرق السلمية، ورصد وقف إطلاق النار والامتناع لاتفاقات السلم فضلاً عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين في منطقة النزاع. ويضطلع بعملية الأمم المتحدة لحفظ السلم بناءً على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها.

(٢) يراد بمصطلح "أفراد قوة الأمم المتحدة" وحدة مكونة من أفراد تابعين للأمم المتحدة، يشتركون في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم، بما في ذلك الأفراد العسكريون و/أو المراقبون العسكريون الذين تسهم بهم الدول الأعضاء بناءً على طلب من الأمين العام وبموافقة مجلس الأمن من أجل الاضطلاع بالولاية التي اعتمدها المجلس بالنسبة لعملية محددة، فضلاً عن أفراد الشرطة المدنية والموظفين السياسيين والمدنيين، وموظفي رصد حقوق الإنسان، وموظفي الانتخابات، والمتخصصين في شؤون اللاجئين والشؤون الإنسانية وغيرهم ممن توفرهم الدول الأعضاء.

(٣) يراد بمصطلح "الموظفون المدنيون المرتبطون" الموظفين الذين يتم وزعهم أو تعيينهم في منطقة عملية حفظ السلم من جانب وكالة متخصصة أو مؤسسة أخرى أو برنامج آخر من المؤسسات أو البرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لأداء أنشطة تتعلق بتنفيذ ولاية وافق عليها مجلس الأمن، فضلاً عن الأشخاص الذين يتم وزعهم أو تعيينهم في منطقة ما بواسطة أي منظمة أو وكالة إنسانية أخرى لأداء أنشطة، وفقاً لترتيب يتم مع الأمم المتحدة ويتصل بتنفيذ ولاية ووفقاً عليها بموجب قرار من مجلس الأمن.

## المادة ٣

### إثبات الهوية

تتخذ الأمم المتحدة التدابير المناسبة لإظهار هوية أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها، فضلاً عن المباني والمعدات، الذين يكون الهدف منهم على وجه الحصر الاضطلاع بولاية وافق عليها مجلس الأمن، وهذه الترتيبات هي ما يلي:

(١) يرفع علم الأمم المتحدة على المقر والمعسكرات أو الأماكن الأخرى والمناطق التي يربط فيها أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها في البلد الذي تجري فيه عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(٢) تميز مركبات النقل البري والبحري والجوي التابعة لأفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها بواسطة شارة الأمم المتحدة المميزة على أن تخطر بها حكومة الدولة التي يضطلع فيها بعملية الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(٣) يحمل أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها، في جميع الأوقات، الشارة المميزة على الزي الذي يرتدونه، وتخطر بهذا أيضا حكومة الدولة التي تجري في أراضيها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم. وفي الحالات التي يكون فيها جزء من إقليم الدولة محتلا، تخطر بهذه المعلومات الإدارة التي تمارس السلطة الفعلية على ذلك الجزء من الإقليم؛

(٤) يرتدي الأفراد العسكريون وموظفو الشرطة المدنية، عند أدائهم لواجباتهم الرسمية، الزي العسكري الوطني أو زي الشرطة الوطنية؛

(٥) تعمل كل دولة من الدول الأطراف، فضلا عن أي طرف في النزاع، على اعتماد وتنفيذ وسائل وإجراءات من شأنها أن تتيح تمييز أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها ووسائل النقل التي تستخدم الشارة المميزة؛

(٦) في المنطقة التي تشهد قتالا أو يرجح أن تشهد قتالا، يميز أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها بالشارة المميزة، وببطاقة هوية تثبت مركزهم الدولي.

## الجزء الثاني

### مركز أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها

#### المادة ٤

#### احترام الطابع الدولي

تحتزم حكومة الدولة الطرف التي تجري في أراضيها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم، أو الإدارة التي تمارس السلطة الفعلية على الإقليم المعني و/أو منطقة العملية، الطابع الدولي الخالص لأفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها.

#### المادة ٥

#### امتيازات وحصانات أفراد قوات الأمم المتحدة

#### والموظفين المدنيين المرتبطين بها

١ - يتمتع أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها بالحق في دخول الدولة التي تجري في أراضيها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم وكذلك في الخروج منها دون عائق. ولا يحتاج أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها لدى دخولهم أو خروجهم إلا لبطاقات هوية

صادرة عن الممثل الخاص/قائد القوة، وذلك باستثناء حالات الدخول لأول مرة حيث تقبل بطاقة هوية صادرة من السلطات المختصة في دولة طرف.

٢ - لا تنطبق القواعد الخاصة القائمة بشأن جوازات السفر الوطنية والتأشيرات، فضلا عن الاجراءات المتعلقة بالهجرة. كما لا تنطبق الأحكام التي تنظم إقامة الرعايا الأجانب في البلد، بما في ذلك التسجيل. على أنه لا يمكن اعتبار أن لأولئك الأفراد الحق في الإقامة الدائمة في ذلك البلد.

٣ - يمنح أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها، لدى أداؤهم لواجباتهم، الامتيازات والحصانات التالية:

(١) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي، فضلا عن أي نوع من أنواع الملاحقة القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع الأعمال التي يؤديونها بصفته الرسمية؛

(٢) الإعفاء من الضرائب على ما يحصلون عليه من أجور ومكافآت من الأمم المتحدة أو من حكومة بلدهم، فضلا عن الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة الأخرى، باستثناء الضرائب البلدية نظير ما يقدم لهم من خدمات؛

(٣) الاعفاء من الرسوم الجمركية والمصاريف المفروضة على جميع المراسلات الخاصة، والحوالات النقدية، والمواد المطبوعة، والطرود التي يرسلها أو يتلقاها أفراد الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها؛

(٤) تحدد الامتيازات والحصانات الأخرى في الاتفاق المتعلق بمركز القوات، استنادا الى أحكام المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

#### المادة ٦

##### الحق في حمل السلاح

١ - يكون للأفراد العسكريين وموظفي الشرطة المدنية الحق في حمل السلاح واستخدامه دفاعا عن النفس عند أداؤهم لمهامهم التي أسندها إليهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - تقرر أنواع الأسلحة وقواعد الاشتباك بنص محدد في الولاية المعتمدة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بقرار من مجلس الأمن.

## المادة ٧

احترام قوانين البلد المضيف وأنظمتها

١ - يحترم أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفون المدنيون المرتبطون بها، لدى الاضطلاع بمهامهم ودون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي تجري عملية حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في أراضيها.

٢ - في حالة ارتكاب أحد أفراد قوات الأمم المتحدة أو أحد الموظفين المدنيين المرتبطين بها جريمة ما، تنطبق الولاية القضائية للدولة التي يتمتع بالمواطنة الدائمة فيها.

## الجزء الثالث

الالتزامات وقمع مخالفات الاتفاقية

## المادة ٨

التزامات الدولة الطرف التي تجري فيها عملية لحفظ السلم

١ - تتعهد الدولة الطرف التي تجري في أراضيها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم بتقديم الدعم الشامل لأفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها عند اضطلاعهم بوظائفهم، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترامهم وضمان سلامتهم وأمنهم.

٢ - تضمن حكومة الدولة الطرف التي تجري في أراضيها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة المقاضاة الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا عدائية ضد أفراد قوات الأمم المتحدة أو الموظفين المدنيين المرتبطين بها. وتتخذ هذه الحكومة إجراءات بصورة فورية وفعالة لردع ومقاضاة ومعاينة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وغيرها من أعمال العنف الموجهة ضد هؤلاء الأفراد والموظفين.

٣ - في حالة عجز حكومة دولة طرف تجري في أراضيها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم عن ممارسة الولاية القضائية لضمان سلامة هؤلاء الأفراد والموظفين وأمنهم، فإنها تتعاون تعاوناً تاماً مع دول أطراف أخرى للعمل بصورة مشتركة على كفالة تحميل المسؤولية عن جرم دولي للأشخاص المسؤولين عن القيام باعتداءات أو عن الإذن بهذه الاعتداءات أو الموافقة عليها أو غيرها من أعمال العنف ضد أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها.



## المادة ٩

التعاون

في حالة وقوع انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفصل السابع منه.

## المادة ١٠

مخالفات الاتفاقية

تعتبر عمليات الاعتداء وغيرها من أعمال العنف ضد أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها، سواء وقعت بالفعل أو كان هناك تهديد بوقوعها، بما في ذلك اختطاف الأفراد أو إعاقة حركتهم أو احتجازهم، مخالفات جنائية، يترتب عليها مسؤولية دولية وفقا لهذه الاتفاقية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة.

## المادة ١١

المسؤولية

أي طرف في نزاع ما يعد مسؤولا عن مخالفات هذه الاتفاقية التي يرتكبها أفراد يشكلون جزءا من قواته المسلحة، فضلا عن المدنيين الخاضعين له أو لولايته القضائية.

## المادة ١٢

حق أفراد قوات الأمم المتحدة العسكريين في الدفاع عن النفس

في حالة وقوع انتهاكات خطيرة لأحكام هذه الاتفاقية، من جانب قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة تابعة لطرف في نزاع عسكري، يكون للأفراد العسكريين بقوات الأمم المتحدة الحق في التصرف دفاعا عن النفس، وفقا لقواعد الاشتباك المعتمدة لكل عملية من عمليات حفظ السلم، التي يمكن توسيع نطاقها أو تحديده على أساس قرار خاص يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

## المادة ١٣

استدعاء أفراد الأمم المتحدة

إذا استمر وقوع الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠، يحق لدولة طرف يكون أفرادها مشتركين في عملية حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة أن تستدعي هؤلاء الأفراد، على أساس عدم توفر الحماية لهم.

#### المادة ١٤

##### التعويض

في حالة موت أو جرح فرد من أفراد قوات الأمم المتحدة أو الموظفين المدنيين المرتبطين بها أو حدوث أي إصابة أخرى له أو إلحاق ضرر بالمعدات والوسائل التقنية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم، تقوم الأمم المتحدة بدفع تعويض للمستحقين، بناء على طلب الدولة التي قتل مواطنها أو جرح أو التي أصيبت ممتلكاتها أو معداتها بأضرار. وتحدد الأمم المتحدة مبلغ التعويض على أساس نهج موحد.

#### الجزء الرابع

##### أحكام ختامية

#### المادة ١٥

##### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول.

#### المادة ١٦

##### التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع لهذه الاتفاقية.

#### المادة ١٧

##### الانضمام

يُفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ١٨

##### النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد \_\_\_\_ يوم/أيام من إيداع \_\_\_\_ من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ١٩

##### الانسحاب

يجوز لدولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٠

##### حُجْية النصوص

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها بالاسبانية والفرنسية والانكليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

— — — — —